

## أضواء البيان

@ 194 @ .

قال بعضهم : يقتل بالسيف . . .

وقال بعضهم : يرمم بالحجارة . . .

وقال بعضهم : يحرق بالنار . . .

وقال بعضهم : يرفع على أعلى بناء في البلد فيرمى منه منكساً ويتبع بالحجارة . . .

وحجة من قال بقتل الفاعل والمفعول به في اللواط مطلقاً : ما أخرجه الإمام أحمد وأبو

داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عكرمة عن ابن عباس : أن الذَّبي صلى ا

عليه وسلم قال : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ) . . .

قال ابن حجر : ورجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً اه . وما ذكره يحيى بن معين من أن

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ينكر عليه حديث عكرمة هذا عن ابن عباس ، فيه أن عمراً

المذكور ثقة ، أخرج له الشيخان ومالك كما قدمناه مستوفى . . .

ويعتضد هذا الحديث بما رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على

اللوطية : أنه يرمم . أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي . . .

وبما أخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة ، أن الذَّبي صلى ا عليه وسلم قال : (

اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا ) قال الشوكاني وإسناده ضعيف . . .

قال ابن الطلاع في أحكامه : لم يثبت عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه رجم في اللواط ،

ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : ( اقتلوا الفاعل والمفعول به ) رواه عنه ابن عباس

وأبو هريرة . اه . . .

قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري

عن سهيفل عن أبيه عنه وعاصم متروك . وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ : ( فارجموا

الأعلى والأسفل ) اه . . .

وأخرج البيهقي عن علي رضي ا عنه : أنه رجم لوطياً ، ثم قال : قال الشافعي : وبهذا

نأخذ برمم اللوطي محصناً كان أو غير محصن . . .

وقال هذا قول ابن عباس قال : وسعيد بن المسيب يقول : السنه أن يرمم اللوطي أحصن أو لم

يحصن . . .

وقال البيهقي أيضاً : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي